

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم  
هيئة قضايا الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

### المقرر :

#### ( المادة الاولى )

يعاد تعيين السيد الأستاذ / أحمد شحانه محمود أحمد المندوب المساعد بهيئة قضايا  
الدولة سابقا في وظيفة مندب مساعد بالهيئة على أن يكون سابقا في ترتيب الأقدمية على  
السيد الأستاذ / عبد اللطيف يسرى عبد اللطيف وتاليا للسيد الأستاذ / يسرى يونس  
محمد فرج عمار المندوبين المساعدين بهيئة قضايا الدولة .

#### ( المادة الثانية )

تعديل أقدمية كل من السادة الأساتذة :

عادل أحمد عبد المجيد ، المندوب بهيئة قضايا الدولة ليكون سابقا في ترتيب

الأقدمية على السيد / محمد أمين عطية شرف وتاليا

للسيد / محمد مصطفى حسن العتيق المندوبين بالهيئة .

محمد مصطفى حسن محمد العتيق ، المندوب بهيئة قضايا الدولة ليكون سابقا في ترتيب

الأقدمية على السيد / عادل أحمد عبد المجيد وتاليا للسيد /

مصطفى محمد حسن إبراهيم المندوبين بالهيئة .

جمال محمد حسن ، المندوب المساعد بهيئة قضايا الدولة ليكون سابقا

في ترتيب الأقدمية على السيد / شير لطفى عبد اللطيف

الطنطاوى وتاليا للسيد / رمضان محمد عثمان دحروج

المندوبين المساعدين بالهيئة .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ،  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٤٠٩ ( ٤ مارس سنة ١٩٨٩ )

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٩

بالترخيص لطائفة الأقباط الكاثوليك بإعادة بناء مبنى سكن الرهبان  
القائمين على خدمة كنيسة الأقباط الكاثوليك الكائنة تحت رقم ٩ ش  
كلية الطب قسم العطارين - الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين  
الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٨ ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يرخص لطائفة الأقباط الكاثوليك بإعادة بناء مبنى سكن الرهبان القائمين على خدمة  
كنيسة الأقباط الكاثوليك الكائنة تحت رقم ٩ شارع كلية الطب قسم العطارين محافظة  
الاسكندرية المرخص بها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٨ ، وذلك طبقا  
للرسم المرافق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٤٠٩ ( ٤ مارس سنة ١٩٨٩ )

حسنى مبارك